ولا يحطابه صلى الله عليه وآله لواحد من الأمة لا يتناول غيره خلافاً
ولا في خطاب المفرد لا يتناول غيره خلافاً للحنابلة ولا في فعله المثبت خلافاً للقوم إذ لا يدل إلا على الحدوث والرواية وعن نظر إلى
سهو لها ودخوله أو تكرار فلا تكون عاماً في أقسامه عن صلى داخل الكعبة فلا يعم
الفرض والنفل ولا في أوقاته عن كان يجمع بين الصلوتين في السفر فلا يعم وقتيهما
فأما التكرار فيه فمستفاد من الغرض ودخول الأمة في فعله صلى الله عليه وآله بدليل خارجي
من قول أو بيان أو تبيينه كوقوعه بعد إجمال أو إطلاق أو عموم على ما إذا
حكى الصحابي فعله بلفظ ظاهره العموم كأن يقول نهى عن بيع الغرر وقضى باليمين
فإنه يعم الغرر والجار لضعفه حيث ذوي عدل عارف بالمعاني لو ضعفه
والأحكام الشرعية عند الجمهور خلافاً للإمام يحيى والأقلين إذ لا سقل العموم
الاتقد قطعه به ولا في نفي المساواة نحو لا تستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة
إذ تقتضي نفي الاستواء بعض الوجوه لا نفي الاستواء كل وجه خلافاً للشافعي ولا يقبل
مسلم ندمت عنده هكذا في الفصول والذي اختاره المهدي مذهب **قلت**
الشافعي ولا في ترك الاستفصال عن القصد كقوله صلى الله عليه وآله لغيلان حين
أسلم عن عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن إذ لا يدل الترك مراتبه عموم
اللفظ خلافاً للشافعي ولا في خطاب الموجودين فلا يشمل من بعدهم إلا قدر ولا
في الجمع المنكر خلافاً للحاكم إذ يصح تفسيره بأقل الجمع نحو عندي عبيد وهو الثلاثة
أيضاً فلو كان ظاهراً في العموم لم يصح **نعم** فأما الخلاف في
مفهوم الموافقة والمخالفة هل لهما عموم إذ لا لفظ لأن المثبت له فيهما أراد
عمومهما فيما سوى المنطوق به وهو اتفاق ونافيه فيهما أراد أنه لم يثبت عمومهما
بالمنطوق به وهو اتفاق **مسألة** ولا يصح باتفاق العقلاء **تعارض**
العمومين في حكم قطعي والمراد أن كلاً من ذينك العمومين المتناولين لذلك الحكم
القطعي قطعي متساويين دلالة لا متنافيين فأما في الاجتهادي فيصح ويرجع إلى الترجيح
فيعمل بالحاصل به أحد وجوهه الاثني عشر إن شاء الله تعالى فإن تعذر الجمع كما تقدم والترجيح لهما
ويرجع إلى غيرهما من الأدلة وسيأتي **ويصح التعارض في العام والخاص** وظاهره في
حكم قطعي والظني كذلك ولا تخلو إما أن تعلم مقارنتهما أو تأخر الخاص أو تأخر
العام أو يجهل ذلك إن علم تقارنهما خصص العام به عند أئمتنا والجمهور وسواء
كان العام قطعياً أم ظنياً يعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه وقال عبد
الرحمن ابن القاص من أصحاب الشافعي يتعارضان فيما يتناوله الخاص كالنصين
فيجب الترجيح أو الرجوع إلى دليل آخر إن أمكن وإلا فالوقف قال سعد الدين لكن لا يخفى أن
المقارنة في الحقيقة إنما يتصور في فعل خاص للنبي صلى الله عليه وآله مع قول عام وإن علم تأخر
أحدهما **يعمل بالمتأخر** لكن إن علم تأخر الخاص فإن تأخر مدة لا يمكن فيها العمل
فالخاص للعام مخصص على المختار وإن تأخر مدة يمكن فيها العمل فهو ناسخ
في قدر ما تناوله حتى يكون العام قطعياً فيما بقي لا ظنياً كالعام الذي خص
منه البعض ويأتي على أصل مانع تأخر البيان إلى وقت الحاجة ومثل مخصص

وياتي

ويأتي على أصل مجوزه وإن علم تأخر العام فإن تأخر مدة لا يمكن فيها العمل بالخاص فمخصص
على المختار وإن تأخر مدة يمكن فيها العمل فهو ناسخ للخاص عند جمهور أئمتنا
والحنفية والقاضي والبلخي والخوارج وفيه خلاف الشافعي وبعض
أبي الحسين والرازي وبعض الظاهرية وقال ابن القاص يتعارضان فيما
تناوله الخاص كالنصين فيجب ما تقدم **وإن جهل** بحيث لم يعلم المتأخر
بينهما **اطرحا** عند جمهور أئمتنا والحنفية والقاضي والبلخي وإنما يطرح
من العام مقابل الخاص فقط هذا إذا لم يمكن جمع ولا ترجيح فإن أمكن أيهما
وجب الرجوع إليه **وقال الشافعي** وأصحابه **يعمل بالخاص فيما تناوله**
وبالعام فيما عداه سواء **تقدم الخاص أم تأخر أم جهل التاريخ** لحصول
العمل بهما جميعاً فإنه أولى من اطراحهما ومن اطراح أحدهما وظاهر كلامهم
أنه من قبيل التخصيص لا النسخ وقد روى في الفصول عن أبي زيد وأبي
الحسين أنهما حكيا الإجماع على ذلك لنا أنه ابن عباس قال كنا نأخذ
بالأحدث فالأحدث وهو ظاهر في أخذ الجماعة بذلك فكان إجماعاً والعام
المتأخر أحدث فوجب الأخذ به وترك الخاص المتقدم وهو المطلوب وأما
اطراحهما عند جهل التاريخ فلاحتمال بطلان حكم الخاص لتأخر العام وثبوت حكمه
لتقدمه فيتوقف في مورد الخاص ويطلب فيه دليل آخر **نعم** وهذا إذا
كان في غير الأخبار وأما فيها وفي الاعتقادات فالحكم هو الخاص ويجب
البناء عليه لعدم الفائدة في التاريخ ذكره في الفصول وحواشيه

فصل في المطلق والمقيد

والمطلق ما دل على شائع في جنسه قال الإمام الحسن ومعنى شيوع
المدلول في جنسه كون المدلول حصة محتملة أي ممكنة الصدق على حصص
كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لذلك اللفظ بحسب دلالته
والا فقد يتعين في الواقع مثل جاءني رجل قال وإنما فسر الشائع بالحصة
تنبيهاً لما يتوهم من أن المطلق هو ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي وذلك
لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفراد دون المفهوم وقد عرفت بما ذكر في الحد
خروج المعارف كلها لما فيها من التعيين بحسب دلالة اللفظ شخصاً نحو زيد وهذا
أو حقيقة نحو الرجل وأسامة أو حصة نحو بعض فرعون الرسول أو استغراقاً نحو
الرجال وكذلك كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ولا رجل لأنه بما انضم إليه من كل
والنفي صار للاستغراق وأنه ينافي الشيوع بما ذكرنا والتفسير **والمقيد**
بخلافه قال في الفصول والمقيد اللفظ الدال على مدلول معين كزيد وأنا وأنت
وهذا الرجل قال وقد تطلق المقيد على ما أخرج من شائع في جنسه كرقبة مؤمنة
فهي وإن كانت مطلقة في جنسها من حيث هي فهي مؤمنة فهي مقيدة بالنسبة إلى مطلق
الرقبة والمبحوث عنه عند الأصوليين هو الثاني **وهما كالعام والخاص** فلذا

Copyright © King Saud University